ويعلم ذلك بقرائن تفيد ماذكر وتمثيل الرافعي الاستدانة للمعصية بما لو اشتري خمرا في ذمته محمول على كافر اشتراها وقبضها في الكفر فيستقر بدلها في ذمته او يراد من ذلك انه استدان شيأ فقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيه فالاستدانة بهذا القصد معصية وتعبيره بالاستدانة جري على الغالب فلو اتلف مال غيره عمدا او اسرف في النفقة كان الحكم كذلك واما قولهم ان صرف المال في اللذاذ المباحة ليس بسرف بحقه فمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفاء به اي حالا فيما يظهر من سبب ظاهر لا يقال لو اريد هذا لم يتقيد بالاسراف لانا نقول المراد بالاسراف هنا الزايد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر وانما اعطي الاول دون الثاني لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها قلت الاصح يعطى اذا تاب حالا ان غلب على الظن صدقه والله اعلم وكذا اذا صرفه في مباح كعكسه السابق ولا يعطى غارم مات ولا وفا معه لانه ان عصى به فواضح والا فغير محتاج لانه لا يطالب به والثاني لا يعطى لانه ربما اتخذ ذلك ذريعة ثم يعود والاظهر اشتراط حاجته اي المستدين بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمسكن كما رجحاه في الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اي الكفاية السابقة للحر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل بعد شيء صرفه في دينه وتمم له باقيه والاقضي عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضا دينه منه غالبا الا بتدريج وفيه حرج شديد والثاني لا يشترط لعموم الاية ويقتضي ما تقدم في الفلس من وجوب الاكتساب على عاص بالاستدانة مجيء نظيره هنا وقد يفرق بان ذاك حق ادمي فغلظ فيه اكثر دون حلول الدين لانه يسمى الان مدينا قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم لعدم حاجته اليه الان او استدان

لا صلاح ذات البين اي الحال بين القوم بان يخاف فتنة بين شخصين او قبيلتين تنازعا في قتيل او مال متلف وان عرف قاتله او متلفه فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره اعطي ان حمل الدين هنا على المعتد مع الغنا ولو بنقد والا امتنع الناس من هذه المكرمة وقيل ان كان غنيا بنقد فلا يعطى اذ ليس في صرفه الى الدين ما يهتك المروة ويرد بان الملحظ هنا المحل على مكارم الاخلاق المقتضي عدم الفرق وافهم ذكره الاستدانة الدال عليها العطف كما تقرر انه لو اعطي من ماله الربيط ومثله مالو استدان وفي من ماله ومن الغارم الضامن لغيره لا لتسكين فتنة وهو معسر بما على معسر فيعطى فان وفى فلا رجوع كمعسر ملتزم بما على موسر فلا وشمل ذلك الضمان بالاذن وبدونه وهو ما اقتضاه كلام الرافعي في الشق الثاني واستوجهه الشيخ رحمه الله تعالى وموسرا بما على معسر اعطي دون الضامن ومن استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك اسير يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقري تبعا للماوردي والرويا ني وغيرهما وقال السرخسي حكمه حكم مالو استدانه لمصلحة نفسه وجزم به المجازي وصاحب الانوار وقال الاذرعي انه الذي يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالد رحمه الله تعالى علي انه لو قيل لا اثر لغناه بالنقد ايضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا وظاهر ان ما التسبه مكاتب ونحو غارم وابن سبيل لا يتعين عليه صرف قدر ما اخذ فيما اخذ له وسبيل الله تعالى غزاة لا في لهم اي لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعة يغزون اذا نشطوا بل هم في حز فهم وصنايعهم وسبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله في الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة الى الله تعالى ثم وضع على هو لا لانهم جاهد والا في مقابل

Copyright © King Saud University